المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي

مقارناً بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم الدراسات العليا الشرعية
(تخصص : فقـــه)

إعداد الطالب

صالح بن سليمان بن حمد الحويس

إشراف الأستاذ الدكتور

الحســـيني ســـليمان جـــاد

١٤٢٧ – ١٤٢٨هـ

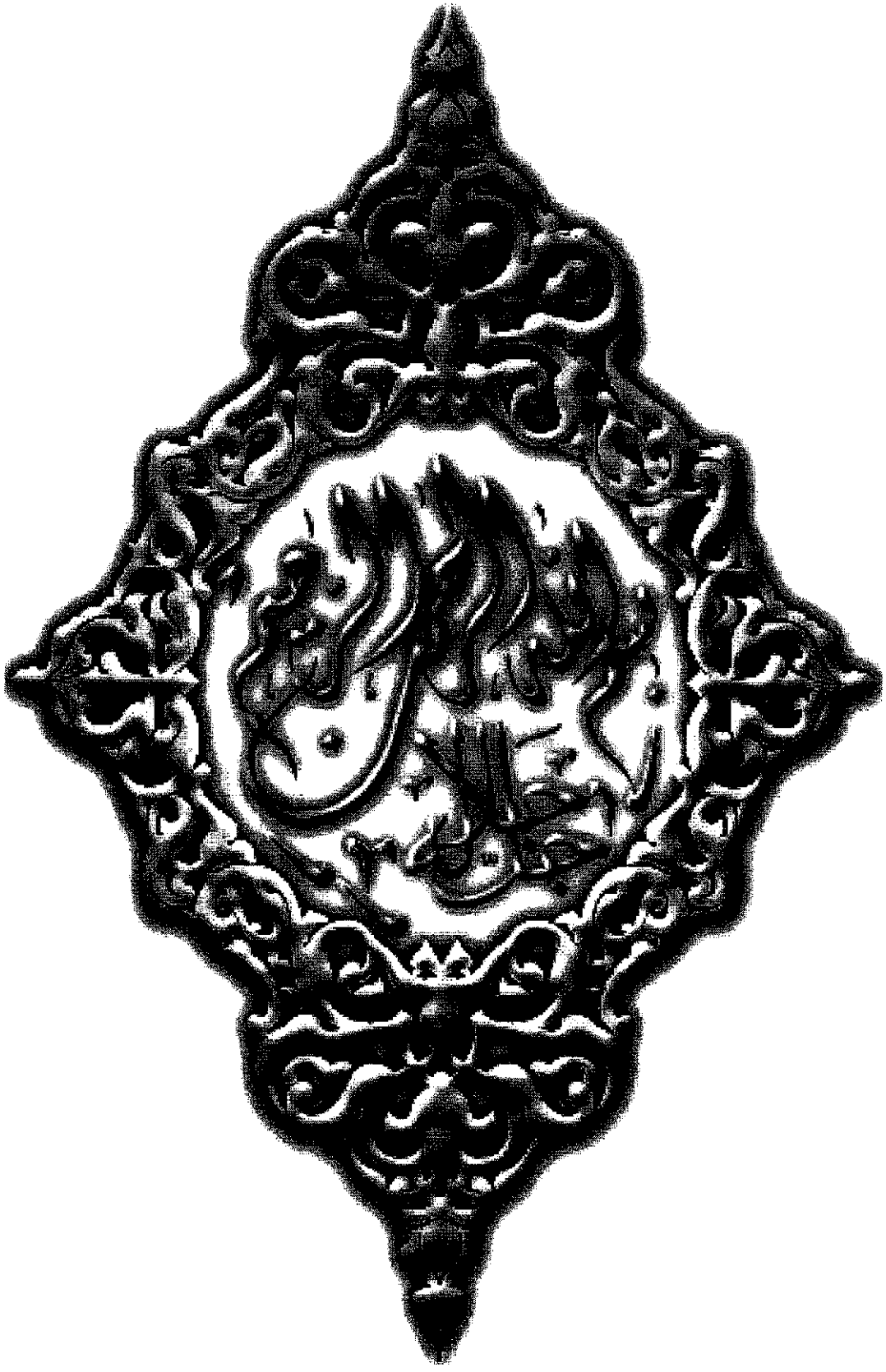

ملخص الرسالـــــة

ينتظم عقد الحِكْر تحت مظلّـــة العقود المسمّاة في الفقه الإسلامي، وتكشف الأطروحـــة أنّه عقد قـــديم ، ويعـــود أول كلام لأهل العلم في بعض أحكامه إلى النِّصف الأول من القرن الثالث الهجري ، وأنّ حاجة النّاس لاستعماله في عقارات بيت المال هي أصل مشروعيته ، ثم اضطرت الأوقاف إلى استعمالـــه لحلّ مشكلـــة الوقف الخرب ، وأن الضرورة والحاجـــة إلى هذا العقد قد قلّت كثيراً في وقتنا المعاصر ، تبعـــاً لاحتيـــاج النّـــاس إلى عقـــودٍ أخـــرى غير الحكر.

واشتملت الأطروحة على تمهيد في حقيقة الوقف ومشروعيته وآثاره الاقتصادية والاجتماعيـــة ، ثم أربعـــة فصول : أولها في حقيقة الحكر ومشروعيته وتاريخه ،وثانيها في أحكام التصرف بالأنقاض على الأرض المحكـــرة ، وثالثها في انفساخ عقد الحكر ، ورابعها فيما عليه العمل في المملكـــة العربيـــة السعوديـــة .

وهذه الأطروحـــة ثاني مؤلف فقهي في أحكام عقد الحكـــر ، بعـــد رســـالة العلامـــة محمـــد أبي زُهْـــرة (ت : ١٣٩٤هـــ) رحمه الله ، التي بلغت صفحاتها (٥٨) ورقة وله فضل السبق في التأليف في الحكـــر ففقهـــا وبلغت أطروحتي (٥٠٠) ورقـــة .

ومن نتائـــج بحثي التي توصلت إليها ما يلي :

أولاً : أن عقد الحكر عند الإطلاق ليس بيعا ولا إجـــارة ، بل عقد مستقل من عقـــــود المعـــاملات الماليـــة الإسلاميـــة ، وأن استعمال مصطلح (حكر) قد يُراد به العقد ، وقد يُراد بـــه البـــدل والأجـــــرة المقـــررة في عقد الحكر أو غيره كالخلو ، وقد يُراد به الأرض المحكـــرة نفسها ، أو البنـــاء القـــائم عليها، والسياق هو الذي يُحدد المعنى المُراد .

ثانياً : أن صورة عقد الحكر المشهورة وأحكامه العامة تتقارب في أغلب بلدان العالم الإسلامي التي استعملته ، إلاّ مـــا اختلفت أحكـــام بعض مسائله بسبب العـــرف والعمل في بلـــد عن غيره من البلـــدان ، وأن البلد الواحـــد قد يحوي أكثر من صورة في التعاقد بالتحكير .

ثالثاً : أن أكثر الأسباب لاستعمال عقد الحكر هو حـــل مشكلة الوقف الخـــرب ، ولهذا ارتبط الحكر بالوقف ارتباطا وثيقاً.

رابعاً : وجوب زيـــادة البدل السنـــوي المسمى حكراً أو أجـــرة عند زيادة أسعـــار العقارات عمومـــاً ، لا بسبب ما قام به المستحكر من إصلاحات وإنشاءات .

خامساً : إمكانية الإفادة من عقد الحكر في المعاملات المالية الأخرى ، بشرط تعـــديل مـــا يُظـــن إفـــضاؤه إلى النـــزاع، مثل تحديد المـــدة .

سادساً : الإفـــادة من صيغ التمويل الإسلاميـــة الحديثة في علاج مشكلة الوقف الخرب ، خـــصوصـــاً الـــتي صدر بهـــا قرارات من مجمع الفقـــه الإسلامي وما شابهه ، سواء في اعتمـــاد بعـــض عقـــود الحكـــر المنقحـــة، أو في اعتماد عقود بديلة عنه .

وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله ربِّ العالمين .

ABSTRACT

The Hikr (Monopolization) contract is one like other contracts of the Islamic jurisprudence. This dissertation displayed that it is an old one, which began first at the first half of the third century of Al-Hijrah. Its origin and legality refers to the need of the people to use it in real states of house of funds (Bayt Al-mal), then the ministry of endowments was obliged to use it to solve problems of the ruined Waqf (endowment), and also the need for this contract is reduced at present time due to the need to other contracts other than Al-Hikr (Monobilzation) .

This thesis contained : a preface and four chapters. The preface was about the reality of endowment, its legality, its economical and social affects, and four chapters: the first chapter was about the origin of Al-Hikr, its legality and history. The second chapter was about rules of behaving towards ruins on the monopolized earth. The third chapter: was about voiding the contract of Hikr. The fourth one took the followed act in the Kingdom of Saudi Arabian towards Waqf.

This thesis is the second jurisprudential work about rules of the Hikr contract, after the thesis of the scholar Mohammad Abi ZUhra (dead at 1394 AH) – may Allah mercies him- which its pages reached (58), whereas my thesis reached (500) pages.

<u>The most important results of this thesis were as follows:</u>

1- **The contract of Hikr is not a selling or renting contract, but it is an independent contract like other Islamic fiscal dealing contracts, and using the term (Hiker) may mean the contract, it also may mean consideration and fees in the contract of Hikr or in other ones as Khilo (free from), also it may points to the monopolized earth itself, or building erected over its land, so the context displays the meaning.**

2- **The famous shape of Hikr contract and its rules is nearly similar in most Islamic countries use it, except for some of its questions owing to costumes from one country to another, and it may differs at the same country.**

3- **The very important reason of using Hikr contract is to solve the problem of the ruined Waqf, for this the Hikr was related strongly with Waqf (endowment).**

4- **The annual hired value should be increased of the monopolized land when rate of real states generally increase, not against what the monopolized person made: as repairing or constructions.**

5- **The possibility of benefiting from Hikr contract in other fiscal deals, with conditioning of modifying acts lead to disputing as determining period.**

6- **Profiting from forms of the modern Islamic financing in curing the problem of the ruined Waqf, specially for those problems which decisions have been issued from the Islamic jurisprudence union and like decisions, in regarding revising of some Hikr contracts or in authorizing subsisted contracts.**

Peace be upon our prophet Mohammad, and prais be to Allah the Almighty.

إلى مَن لها على بنيها الحقُّ الأولُ في البرّ والعطف وحُسن الصحبة . .

إلى المرأة العِصامية في عِراك الحياة وكَبدِها : والدتي الكريمة – رحمك المولى تعالى – وقد استوى زرعُك، وأينع غرسُك . .

إلى سيدي الوالد الكريم – طيّب الله ثراك – إحدى ثمار ما غرستَ وكَدَحتَ واكتسبت .

أسألُ اللهَ الرحمنَ المنان أن يجعل منازلَكُما عنده في النُزل الأعلى، وأن يُديم لنا التوفيقَ لبرّكُما، وأن يعفو عن تقصيرنا تجاهكما في حياتكما وبعد مماتكما .

إلى زوجتي الحصيفة، أم محمد، التي فَهِمَتْ رسالة الأسرة المسلمةِ في الحياة عطاءً ووفاءً؛ فأسهمَتْ في نشأتها واستقرارِها بأحسن ما حَباها اللهُ تعالى من الرأي الأصيل والحكمة واحتملَتْ عني جُلَّ مؤونة تربية ستة أولاد؛ بهمّةٍ وتضحية وسعادة؛ فانصرفتُ إلى أطروحتي وأفرغت في إنجازها وُسعي، حتى أتمّ اللهُ النعمةَ، وتحقق المراد !

والحمد لله ربّ العالمين

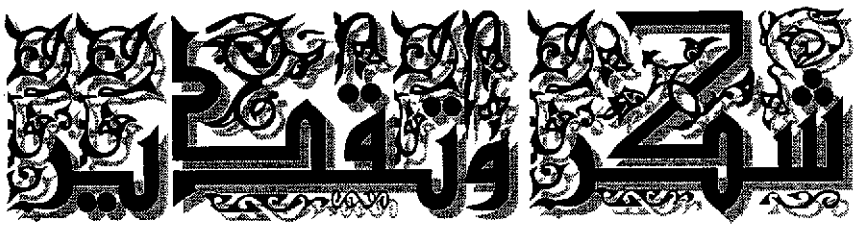

يَطيبُ لي – بعد حمدِ الله تعالى وشُكرِه والثناءِ عليه – أوّلاً وآخراً – على إتمام هـذا البحث، والتوفيقِ في إنجازه – أن أزُفَّ أسمى آيات الشكر والتقدير إلى كلّ من ساعدني على إتمامه من النواحي العلميّةِ وغيرِها، وهم كُثُرٌ؛ عرفاناً بالجميل– وهو من الآداب الشرعية– فلَهُم من الله الأجرُ والثواب، وأخُصُّ منهم:

١– حكومتَنا المباركةَ الداعمةَ للتعليم الشرعي، والمعتنيةَ به أيّما عناية، ممثّلةً بجامعتنا أم القرى التي تخرّجْتُ منها قبلُ في مرحلتَي (البكالوريوس) و(الماجستير) وخصوصاً كليةَ الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم القضاء فيها.

٢– الأمانةَ العامة للأوقاف الكويتية على ما يبذلونَهُ من نشر علميٍّ رائد، ومنه كشّافاتُ أدبياتِ الأوقاف (٨مجلدات) التي استفدتُ منها كثيراً. فضلاً عن إحيائهم شِرعَةَ الوقف بصورة حضاريةٍ معاصرةٍ.

٣– معاليَ الدكتورِ الشيخِ صالحِ بن عبدِالله بن حُمَيدٍ – رئيسِ مجلس الشورى – حالياً– مرشدي الأكاديمي في هذا البحث عند تسجيلِه. وقد نَبَّهَني على بعض الملاحظات في خطّة الرسالة.

٤– فضيلةَ الأستاذِ الدكتورِ الشيخ الحسينيِّ سليمانَ جادٍ، الفقيهِ المحققِ، والأصوليِّ البارعِ، مُشرِفي على الرسالة؛ وقد سَعِدَتُ كثيراً بالتلمذة عليه، والتأثّر بأخلاقه النبيلة والإفادةِ من تنقيداته الدقيقة، التي غمرَتْ مباحثَ الرسالة كلَّها بالنّكات والفوائدِ العلميَّة. وإلى فضيلة أ. د. عبدالله الغطيمل، مشرفي السابق.

ومن أصحاب الفضيلة القضاة أو المنتسبين إلى القضاء:

١– فضيلةَ الشيخِ عبدِالله بنِ عقيلٍ – رئيسِ الهيئة الدائمة بمجلس القضاءِ الأعلى – سابقاً، الفقيهِ المدقِّقِ، وقد قرأت عليه مطلب (الصُّبرة) ونقدَهُ لي، أمتعَ اللهُ به ونَفَع.

٢- فضيلةَ وكيلِ وزارةِ العدلِ الشيخِ عبدِالله بنِ مُحَمَّدٍ اليحيى، وقد زَوَّدَني بخطابٍ متعلِّقٍ ببحثي إلى بعض الجهات العَدْليّة؛ للاطلاع على سِجلات المحاكم وكتاباتِ العدلِ وتسهيلِ المهمة بما يناسبُ البحث.

٣- معاليَ الشيخِ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دُهَيْش، رئيس المحكمة الكبرى وعضو مجلس الأوقافِ بمكةَ المكَرمةِ سابقاً، فقد فتح لي (سِجلاتِه) المتنوعةَ الزاخرةَ، وأذِنَ لي بالإفادة من محتوياتها، وقابَلْتُهُ عِدّةَ مقابلات، فكان يلقاني برحابةِ صَدرِهِ، وشهامةِ طبعِه؛ وزوّدني بإفادة كتابيّة في بيان المعمول به في محكمة مكةَ المكرمةِ بخصوص الحكورات من معاليه، كانت ذات أهميةٍ كبيرةٍ لبحثي.

٤- فضيلةَ الشيخِ سليمانَ بنِ عبدالله العَمْرو - رئيسِ المحكمةِ الكبرى الشرعيةِ بمكةَ المكرمة، ثم القاضي المتقاعدِ بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية، فقد شَجّعَني على تسجيل خطةَ هذا البحث، وأعانني في الاطلاع على بعضِ سِجلات المحكمةِ.

وقابلت فضيلته مقابلاتٍ كثيرةً؛ كان يَلْقاني فيها بوجهٍ مُتهلِّلٍ، ونفسٍ طيِّبةٍ، وصَدْرٍ رَحيب. وزَوَّدَني بإفادةٍ كتابيّةٍ بخصوص الحِكْر ذات أهميةٍ لبحثي.

٥- فضيلة الشيخِ مُحَمَّدٍ الطيب اليوسف، القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالطائف سابقاً، وقد فَتَح فضيلتُهُ مكتبَتَهُ العامرةَ، وبعض (سِجلّه) القضائيّ، وزَوَّدَني بإفادة كتابيّةٍ أفدتُ في بحثي منها.

٦- فضيلةَ رئيسِ المحاكم بمنطقةِ المدينةِ المنورةِ الدكتور صالحِ بن عبدِالرحمن المحيميد، الذي أتاح لي الاطلاعَ على بعض الصُّكوك التي أَذِنَتْ لي محكمتُهُ الموقَّرةُ بالاطّلاع عليها، وزَوَّدَني بإفادةٍ كتابيةٍ أيضاً.

٧- فضيلةَ رئيسِ المحكمةِ العامة بمكةَ المكرمةَ الشيخِ مَنْصورٍ الراشدِ، وقد أَطْلَعني على بعض الصكوك التي أذنَتْ لي محكمتُهُ الموقَّرةُ بالاطّلاع عليها.

٨- فضيلةَ رئيسِ المحكمةِ العامَّةِ بمحافظة عنيزة سابقاً، والقاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الوسطى حالياً، الشيخِ إبراهيمَ بنِ عليٍّ الضالعِ، وقد زَوَّدَني بإفادةٍ كتابيةٍ عن (الصُّبرة) في منطقة القَصيم.

٩- فضيلةَ رئيسِ المحكمةِ العامّةِ بالجُبَيل الشيخِ الدكتور ريـــاضِ بـــنِ عبـــدِاللطيف المُهَيْدِب، وقد زَوّدَني بإفادتين كتابيَّتَيْن للبحث.

١٠- فضيلةَ الشيخِ عبدِالعزيز بن حَنَشٍ الزهرانيِّ رئيسِ كتابة عـــدل الأولى بمكـــة سابقاً، وفضيلةَ الشيخ موسى النَّهاريِّ الرئيس المُكَلَّف سابقاً -رحمه الله تعالى- والشـــيخَ أحمدَ القَرْعاويِّ رئيسِ قسم السجلات بكتابة عدل الأولى بمكة، والأخ الفاضـــل غـــازي الصبحي، الموظف فيها، وفضيلةَ رئيسِ كتابةِ عدلِ الأولى بالمدينةِ المنورةِ حالياً الشيخِ فـــايزٍ الزاحِم... فقد تكَرَّموا بإطلاعي على السجلات المحفوظة لديهم.

وممن لهم الفضل في دعم هذا البحث أيضاً :

١١- فضيلةُ مديرِ فرعِ وزارةِ الشؤونِ الإسلاميةِ والأوقافِ والدعوةِ والإرشـــادِ بمحافظة الأحساءِ الشيخِ الفقيهِ مُحَمَّدِ بنِ عبدالرحمن السماعيل، وقـــد زوَّدَني بإفـــادةٍ كتابيةٍ وبعضِ الصكوكِ الشرعيةِ التي تتعلّقُ بمصطلح (العِرْق) و(الدَّفْن) و(الصُـــبْرة) في تلك المحافظة.

١٢- فضيلةُ الشيخ الفقيه مُحَمَّدِ العثمانَ القاضي، أمينِ المكتبةِ الصـــالحيةِ بمحافظـــة عنيزة، وقد زَوَّدَني بإفادةٍ كتابيةٍ، وقابلته مقابلاتٍ عديدةً لِتَجْلِيَةَ موضوعِ (الصُبْرة) بمنطقـــة القَصيم.

١٣- معالي الأستاذ الدكتورِ مُحَمَّدِ عدنانَ البَخِيت، رئيسِ لجنـــة تـــاريخِ الشـــامِ بالجامعة الأُردنيّة، وقد زَوَّدَني ببعض عقود الحِكْر من محكمة القدسِ الشـــرعية؛ المحفوظـــةِ صورةٌ من سِجِلاتها في قسم المخطوطاتِ بالجامعة المذكورة.

١٤- سعادةُ ناظرِ وَقْفِ آل غالِب الشريف سَيفِ الدِّين بن فَيْصَل آل غالِب، فقـــد أَطْلَعَني على وثائقَ متنوّعةٍ متعلّقةٍ بالحِكْر.

١٥- فضيلةَ الشيخ المحامي الشريفِ نوافِ بنِ عبدِ المُطَّلب آل غالِب، وقـــد زَوّدَني ببعض الوثائق المُهِمَّةِ المتعلّقة بالحِكْر.

١٦- سعادةَ ناظرِ أوقافِ السيِّدِ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ السَّنوسي- رحمـــه الله- الشـــريفِ فَخريٍّ صَفِيِّ الدين السَنوسي، وقد زَوّدَني بوثائقَ تتعلّقُ بالحِكر.

١٧- فضيلةُ الشيخِ نورِ الدِين جان، رئيس الهيئة الشرعية لبيت التمويلِ الكُوَيتي التُرْكِيّ ، والمستشارِ الشرعي لبنك تركيا للمشاركة بإستانبول؛ حيث زَوَّدَني ببعض المصادر القديمة والحديثة، المؤلَّفةِ باللغة العثمانية والتركية الحديثة، بعدَ ترجمة ما يتعلّق بالحِكْر إلى اللغة العربية.

١٨- فضيلةُ الشيخِ خالدِ بنِ سليمانَ الحُوَيس — شقيقي - القاضي بديوانِ المظالم فقد كان يُشجِّعُني في بحثي هذا، وبَذَلَ ما بُوسْعِه في سبيل حصولي على معلوماتٍ مُهمّةٍ من مصادرَ عديدةٍ.

والدعاءُ مرفوعٌ، والثناءُ موصولٌ لكُلّ مَن أسدى إليَّ ما يُفيدُ بَحثِيَ هذا.

منوّهاً ثانيةً بأصحابِ الفضيلةِ الذين زَوَّدوني بإفاداتٍ كتابيّة، ممن تقدّمَتْ أسماؤهم وغيرِهم، وقد ألحقت إفاداتِهم، في موضعها بملحق الوثائق.

هذا وقد بذلت في كتابة هذه الأطروحةِ العلميةِ غايةَ جُهدي وقُصوى طاقتي؛ رغبةً في المعرفة والعلم، محاولاً الإحاطةَ بأحكام الحكورات ماضيها وحاضرِها، إسهاماً في الوصول إلى الغايةِ في العالق منها، وتقديمِ مقترحاتٍ جديدةٍ للإفادة من أحكام هذا الضربِ من العقود التي أَدَّت وظيفتَها في نظامنا الاقتصاديِّ قروناً متعددة!

فإذا كنت قد وَفَيتُ بمتطلّبات البحث، وحقّقتُ أهدافَهُ؛ فهو توفيق المولى تبارك وتعالى وحسنُ تدبيرِه، وإن كانت الأخرى؛ فأستغفر الله وأتوب إليه مما هفا به الجَنانُ أو زلّ به القلم! فما أنا إلاّ طالبُ علمٍ هدَف إلى الحقيقة، واجتهد في الوصول إليها، والتوفيقُ من الله تعالى ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦].

وأختمُ بالحمد لله والثناءِ عليه بتوفيقه وإحسانه وإنعامِه، النعمَ التي لا تُعدّ ولا تُحصى، وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصحبِه.

تمت في الحرم الشريف مقابل الكعبة المشرفة، ضحوةَ يوم الخميس (١٤٢٧/١١/٩هـ).

الطالب

صالح بن سليمان الحويس

أحمدُكَ يا من أتممتَ علينا النعمةَ، ورضيتَ لنا الإسلام ديناً، ونزَّهته عن الحرج والإعنات وأبعدتَهُ عن العُسرِ والإجهاد. سبحانك! أنت اللطيف بعبادك، وإنّك أنت الرؤوف الرحيم.

وأصلّي وأسلّم على سيدنا مُحَمَّد الذي ابتعثتَهُ رحمةً للعالمين، أخرجتَهم به من الظلمات إلى النور، بعدما كانوا يعمهون في ظلمات الضلالة، وشِقوةِ الكفر والجهالة وحفظتَ به مصالحَهم في الآخرة والأولى.

ورضيَ اللهُ عن آل بيت رسول الله، وعن المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان؛ فلقد جاهدوا في نصرة الإسلامِ حقَّ الجهاد، واجتهدوا في فَهم أحكامه، وحُسنِ تطبيقه، على اختلاف أزمنةِ الناس وبلدانهم، وجنسياتِهم ومنازِعِهم؛ أصدقَ الاجتهاد[1].

أمّا بعد: فإنّ الفِقْهَ ثمرةُ العلوم الشرعيّة، وواسطةُ عِقْدها، وعليه مدارُها؛ فبه نَتعرَّف إلى أحكام الشرع المُنيف، ونقفُ على حِكَمِه ومقاصدِه وأسراره؛ لنسلُكَ على أنواره طريقَ الهدى في هذه الحياة الدنيا، ونفوزَ بجنات النعيم في الحياة الخالدة الأخرى.

وإنّ اجتهاد علمائِنا الكبارِ في فقه المعاملات الماليّةِ في الشريعة الإسلامية، الذي أَوْدَعُوهُ في مدوّناتهم؛ يُعدُّ من أعظم الثروات الحقوقِية الموجودةِ على الإطلاق؛ وهي بحرٌ لا ساحلَ له، وقد اشتملت على عقودٍ مُتنِّوعَةٍ موضَحَةٍ مُكوِّناتُها وشروطُها وأركانُها.

بَيْدَ أنَّ مِن العقود ما لم يُفصَّل في بيان مكوّناتِه، وشروطِه، وأركِانه، وأحكامِه؛ تأصيلاً وتكييفاً، وتفريعاً، ولم يُدرس دراسةً مُتخصّصةً وافيةً بوجه عام، لعدم قيام الدواعي لذلك أو اكتفاءً بالتعامل التطبيقيِّ العمليّ في بعض الأحيان!

وعَقْدُ الحِكْرِ من تلك العقود التي ظلّت بمنأىً عن استيفاء أحكامِها، وشمولِ الكلام على مباحثها ومفرداتِها.

فاستخَرْتُ اللهَ تعالى، وسألتُه أن يَجعل لي نصيباً من دراسة هذا العَقْد دراسةً فقهيّةً مُؤصَّلة، مع المقارنة بما جرى عليه العملُ في المملكة العربيةِ السعوديةِ؛ لتُصبحَ الدراسةُ النظريَّةُ مقرونةً بالواقع، مرتبطةً به.

---

(١) من خطبة أستاذنا العلامة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة -طيب الله ثراه- لِكتابه: العرف والعادة (ص:٤) بتصرف.

-تحديد موضوعِ البحث، ودواعي اختياره:

عنوان هذا البحث:

«أحكامُ عَقْد الحِكْرِ في الفِقْهِ الإسلاميِّ مقارناً بما عليه العملُ في المملكةِ العربيّةِ السعوديّة».

فهو يبحث في جانبين، وينقسمُ إليهما.

الأول: بيانُ مكوّنات هذا العَقْد، وتأصيلِه، وتاريخِهِ، وأهمّ الأحكام الفقهيَّةِ المتعلّقةِ به.

الثاني: بيانُ ما عليه العملُ القضائي، وتعاملُ الناس بالحكورات، في المملكة العربيةِ السعوديةِ؛ فهو جانبٌ تطبيقيٌّ عمليٌّ.

-ولقد كان من دواعي اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

أولاً: نُدرةُ الكلام في الحِكْرِ؛ مجموعاً، ومفرَّقاً في كتب الفقهِ القديمةِ والمعاصرة.

ثانياً: ابتلاءُ الناس به؛ استعمالاً، وحكماً، وإفتاء.

ثالثاً: كثرة العَقارات المحكَّرة في العالم الإسلامي حالياً، ومنها حُكوراتُ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ والمدينةِ المُنَوَّرة.

رابعاً: حاجةُ بعضِ القضاةِ والباحثين، وَجِهاتِ الوقف المرتبطةِ بالحِكْرِ؛ إلى كتابٍ يُحرّر مسائلَهُ، ويوضّحُ غوامضَهُ، ويبيِّنُ أهمَّ أحكامِهِ، مع الموازنة بعُرْفِ النَّاس وعمل القضاة في المملكة العربية السعودية، وهذا الذي حاول الباحثُ تجليتَهُ في هذه الأُطروحة.

خامساً: التعمُّقُ في دراسة هذا العَقْد؛ تاريخياً، وفقهياً، وواقعياً.

سادساً: الاطّلاعُ على جهودِ الفقهاءِ والعلماءِ القليلةِ في الكلام على هذا العَقْد، وبيانُ مدى إسهامهم في استخدام الحِكْرِ في المعاملات المالية، وعلى رأسها الأوقاف.

-الدراساتُ السابقةُ:

عقد الحكر من عقود المعاملاتِ التي أوجدتها حاجةُ الناس إليها، والحاجةُ أصلٌ في تشريع العقود بوجهٍ عام.

وحين كثرت الحاجة إلى الحِكْر؛ تناولَ أحكامَه بعضُ العلماء في مواضعَ مُتَفَرِّقةٍ من مؤلفاتهم؛ منهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْميَّة (ت: ٧٢٨هـ) والعلامةُ المحقّقُ عمُدَّةُ الحَنَفيّةِ ابنُ عابدين (ت:١٢٥٢هـ) رحمهما الله تعالى، لكنَّني لم أقفْ على من أفرده ببحثٍ فقهيٍ مُفردٍ.

ثم بدأ تناولُ بعضِ العلماءِ والباحثين أحكامَ الحكورات في بابٍ واحدٍ من مدوّناتهم، وسأذكرُ ما وَقَفْتُ عليه من ذلك؛ مراعياً فيه الترتيبَ الزمني:

١-العلامـــةُ الشيخُ عُمَر حِلْمي أفندي[1] (ت: ١٣٠٧هـ) -رحمه الله تعالى-في كتاب (إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف) فقد خَصّصَ البابَ الثامنَ منه للحِكْرِ، وذكرَ فيه إحدى عشرة مادَّةً تتناولُ بعضَ مسائِله.

٢-العلامة مُحَمَّدُ قَدري باشا وزيرُ العدلِ بمصر (ت: ١٣٠٦هـ) -رحمه الله تعالى- في كتاب (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأَوقاف)[2] وذكرَ مؤلِّفُهُ في الفصل الرابعِ إحدى عشرة مادّة في الحِكْر أيضاً، وامتاز بذكرِ مصدرِ كلِّ مادّةٍ من كُتُب المَذْهَب الحَنَفيّ.

٣-عزيزُ خانكي بك (ت: ١٣٧٥هـ) في كتاب (قضاء المحاكم في مسائل الأَوقاف)[3] وخَصَّ البابَ التاسع للحِكْرِ (ص: ١١٨ -١٢٧) وذكرَ في مقدّمة كتابه أن مَصْدَرَهُ هو المحاكمُ

---

(١) من الأعمال التي تولاها: رئاسة تحرير مجلة الأحكام العَدْلِيّة، ورئيس محكمة التمييز في الدولة العثمانيـــة وعمل في دار الفتوى مُدَّة طويلة، وفي مفتشية مستشارية محكمة التفتيش، وفي مأمورية الشرع في الصـــكوك العمومية. انظر: مقدمة كتابه: إتحاف الأخلاف (ص: ١٣) وعرّبهُ عن اللغة العثمانية إلى اللغة العربية الشـــيخ مُحَمَّد كاملٍ الغَزّيُّ الحلبيُّ، وطبع في مطبعة البهاء في حلب. وانظر ترجمة المؤلف في: هدية العارفين لإسماعيل باشا (١: ٨٠٢) معجم المؤلفين لعمر كحّالة (٧: ٢٨٣).

(٢) طبع الكتاب بمطبعة بولاق (١٣١٣هـ) وقد تولى المؤلفُ وزارةَ المعارف، ووزارة العدل بمصر، وترجمة المؤلف ستَرِدُ في (ص: ٤١).

(٣) طبع الكتاب في مطبعة الأخبار (١٩٠٨م) والمؤلف مؤرخ ومحامي أمام محكمة الاستئناف الأهلية بمصر وأصله حلبي من طائفة الأرمن الكاثوليك، وله أثرٌ واضحٌ في إنشاء نقابة المحامين بمصر. انظر: الأعلام للزركلي (٤: ٢٣٠).

الشرعيّةُ بواسطة الأحكامِ الشرعيّةِ المنشورةِ في مجلة الأحكام الشرعية من سنة (١٩٠٠م) إلى سنة (١٩٠٧م) والأحكامُ الصادرة من محكمة الاستئناف الأهلية (١٨٨٤م -١٩٠٨م) بواسطة دفترِ الخلاصاتِ والأحكام، وأخيراً الأحكامُ الصادرةُ من محكمة الاستئنافِ المُخْتَلَطَةِ، بواسطة مَجلَّتِها. والكتابُ عموماً مسبوكُ العِبارةِ على طريقة الحُقوقيّين.

٤- العلاّمةُ عليّ حيدر أَفَنْدي (ت: ١٣٥٤هـ) -رحمه الله تعالى -في كتاب (ترتيب الصنّوف في أحكام الوقوف) [١] وذَكرَ الحِكْرَ في الفصل الثالثِ والثلاثينَ، والرابع والثلاثين، في ثمانٍ وثلاثينَ مادّة.

٥- العلاّمةُ أحمدُ إبراهيم بك (ت: ١٣٦٤هـ) -رحمه الله تعالى -في بحثٍ سَمّاه (التزام التبرعات)[٢] وذَكَرَ بعضَ مسائل الحِكْر (ص: ٩٩١ -١٠٠١) وقد استفدتُ ممّا كتبه المؤلّف، ونقلتُ عنه في بحثي.

٦- أَلّف عالمُ القانونِ المَدَنيّ الدكتورُ عبدُالرزاقِ السّنْهوريُّ (ت: ١٣٩١هـ) -رحمه الله تعالى - كتاب (الوسيط في شرح القانون المدني) وذَكرَ الحِكْر[٣]، ومجموعُ مَوادِّ الحِكْر فيه إحدى وعشرون مادّة.

وقد ذكرَ المؤلّفُ أنَّ حقَّ الحِكْرِ مأخوذٌ من الشريعة الإسلامية، وأنّ التقنينَ المدنّي الجديدَ قد اقتصر على أحكام الشريعةِ في الحِكْرِ؛ على الوجه الذي قرّره القضاء في مصر[٤] وقد أَفدتُ من الكتاب المذكور، وخصوصاً عند إعداد خطة رسالتي إلى قسم الدراسات العليا لاعتمادها.

---

(١) طُبع الجزء الأول معرباً عن اللغة العثمانية في مطبعة بغداد سنة (١٩٥٠م) بتحقيق المحامي أكرم عبدالجبار والحاكم مُحَمَّد أحمد العمر، وما يتعلق بالحكر؛ ففي الجزء الثاني، لم يترجم ولم يطبع بعد، ولهذا تُرجم لي وأرسل من تركيا بإشراف الشيخ نور الدين جان، رئيس الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي التركي، وقد تولى علي حيدر رئاسة محكمة التمييز بإستانبول، ثم عين أمين الفتوى، ثم وزيراً للعدل. وترجمته المفصَّلة ستَرِدُ في (ص: ٤١).

(٢) نُشر البحث في مجلة القانون والاقتصاد المصرية في عدة أعداد، وما يتعلق بالحكر نُشر في العدد السابع (رجب ١٣٥٢هـ).

(٣) انظر (٦: ١٤٤١-١٤٩٦) واشتمل على المواد من (٧٩٧) إلى (٨١٨) وسترد ترجمة المؤلف في (ص: ١٦٠).

(٤) انظر: الوسيط (٦: ١٤٤١).

-أمَّا الدراساتُ العلمية التي أُفردَت الحِكْرَ بالبحث ؛ فهي كالتالي -حَسَبَ ظهورها الزمني-:

١-**الحِكْرُ وتقديرُه**، مُحَمَّد شفيق باشا[١] طُبع الكتاب بمطبعة مصر سنة (١٣٤٤هـ) وعددُ صفحاتِه (٤٦) صفحةً من القِطَع الصغير، وقد اعتمد المؤلفُ على كتاب قانونِ العدلِ والإنصافِ لقدريّ باشا في أكثر مباحثِه، وذَكر في مقدمة كتابه الخلافَ القضائيَّ بمصر في مسألتَي تقديرِ حكرِ (أجر) الأعيانِ الموقوفةِ، وقيمةِ استبدالها وخَلُصَ في نِهايَة بحثه إلى أنّ الحِكْرَ السنويَّ يجب أن يكون (٥٪) من تقدير ثمن الأرض المحكَّرةِ فيما لو بيعَتْ، وأنّ قيمةَ الأرضِ المحَكَّرةِ عند الاستبدال لا تَقِلُّ عن عشرين ضعفاً لقيمة الحِكْرِ السنويِّ مُصَقَّعاً[٢] وأكثرُ كلامِه في تحكير الأراضي الزراعيّة، وضربَ أمثلةً من الواقع الذي عايَشَهُ في مصرَ في زمنه. وقد أثنى الأستاذُ محبُّ الدِّين الخطيبُ (ت:١٣٨٩هـ) -رحمه الله تعالى -على الكتاب بعد صدوره[٣].

ولعلّ مُحَمَّدَ شفيق باشا أولُ من صنّفَ بحثاً مفرداً في الحِكْر، بَيْدَ أنَّ كتابَهُ خِلْوٌ من التأصيل والدراسةِ الفقهية، وغالبُهُ نصوصٌ منقولة.

٢-**الحِكْر**، مُحَمَّدُ أبو زُهْرَة (ت: ١٣٩٤هـ) -رحمه الله تعالى-العلاّمةُ المتفنِّنُ صاحبُ التصانيفِ العديدةِ في العلوم الشرعية[٤]. نَشرَت بحثَهُ مجلةُ القانونِ والاقتصاد، العددُ الخامسُ والسادس، ربيعُ الأوَّلِ وربيعُ الثاني (١٣٥٩هـ). وعددُ صفحاته (٥٨) صفحةً من القطع المعتاد. وأكَّد البحثُ على ثلاث مسائل:

-**الأولى**: تأصيلُ الحِكْرِ فقهاً من جهة حقيقتهِ وشروطهِ وأسبابِه.

-**والثانية**: الأُجرةُ في الحِكْر، وحُكمُ زيادتها عند زيادة الأجور.

---

(١) لم أقف له على ترجمة مفردة، وفي مقدمة كتابه، وفي مجلة الزهراء (٢: ٥٧٩) ذُكر أنه شغل مناصب عديدةً منها: عضوُ مجلس الشيوخ، ووكيلُ وزارة الأَوقاف المصرية، ووزيرُ الزراعة والأشغال العمومية.

(٢) انظر: (ص: ٤٥) من الكتاب المذكور، وانظر معنى الكلمة في مصطلحات الكتاب، رقم (٦).

(٣) انظر: مجلة الزهراء (٢: ٥٧٩ -٥٨١).

(٤) انظر ترجمته (ص: ٤١) من هذه الأطروحة.

-**والثالثة**: تقديرُ قيمة الأرضِ المحكّرةِ عند بَيْعِها للاستبدال.

وذكرَ الشيخُ أبو زُهْرَة في المقدّمة أنَّ سببَ تأليفهِ هذا الكتاب؛ هو التضاربُ الواقعُ بين أحكام القضاة، وفتاوى المُفْتين. وقد نقلَ المؤلفُ عن بعض العلماء السابقين نقولاً كثيرةً بخصوص الحِكْر، مُبْدِياً رأيَهُ في كلّ مسألة، وناقِداً الآراءَ المختلفةَ نَقْدَ الصَّيرفي للنقود؛ بشجاعةٍ أدبيةٍ، وتَحرُّرٍ من الجمود والتقليد.

وفي الجملة؛ فبحثُ شيخِ مشايخنا هو العُمدة، وله فضلُ السَّبْقِ في دراسة الحِكْر الدراسةَ الفقهية، وهو الذي شَجَّعني على أن أتعمَّقَ في هذا العَقْد، وأُنقِّرَ عنه تنقيراً، وقد رأيتُ خلافَ ما رأى فضيلتُه في بعض الأقوالِ والآراء، كما سيأتي في موضعه من الأطروحة.

٣-**الحكوراتُ**، إعدادُ اللَّجنةِ الدائمةِ للبحوث العلميةِ والإفتاءِ والدعوةِ والإرشادِ بالرياض. وقد نُشر هذا البحثُ في مجلة البحوثِ الإسلامية، العدد (١٦) في (١٤٠٦هـ). وعددُ صفحاتِه (٩١) صفحة.

بدأ البحث بذكر سببِ تأليفهِ؛ وأنّه صُنِّفَ بناءً على قرار مجلسِ هيئةِ كبارِ العلماءِ في دورته السابعة عشرة، المنعَقْدةِ بمدينة الرياض، في شهر رجبٍ عام (١٤٠١هـ) القاضي بإعدادِ بحثٍ في الحكورات القديمة، التي لم تَعُدْ أجورُها تتناسب مع مستوى أجورِ العَقاراتِ في الوقت الحاضر.

وقد بنى المجلسُ قرارَهُ هذا على ما رَفَعهُ إليه معالي وزيرِ الحجِ والأَوقافِ بطلب النظَر في ذلك.

وفي المقدّمة أيضاً بيانُ أن البحثَ مقتصرٌ على تمهيدٍ، ونُقولٍ عن بعض فقهاءِ الإسلامِ في الموضوع، وعلى خلاصةٍ موجزةٍ لأهمّ ما جاء في تلك النقول.

وملاحظاتي على البحث ما يأتي:

أولاً: خُلُوّ البحث من المقدّمات المهمّة، كتعريف الحِكْر، وشروط صحته.

ثانياً: بدأ البحث بنقلٍ مطوَّلٍ عن العلامة ابن القيِّم -رحمه الله- في تغيّر الفتوى واختلافِها بحسَبِ تغيُّر الأزمنةِ والأمكنةِ والأحوالِ والنيّاتِ والعوائد[1] (ص: ١٣-٢٢) وهو

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣: ١) الطبعة المنيرية.

استطرادٌ ليس في صُلْبِ البحث، ومثلُه ما تلاهُ من نقلٍ عن ابن القَيِّم أيضاً في سدِّ الذرائع[1] (ص: ٢٣-٢٦) وكذلك مسألةُ الشرطِ العُرْفيِّ كاللفظي[2] (ص: ٢٧-٣٤).

ثم انتقل البحث إلى المسألة الأولى؛ في مُدَّة الإجارة، وفيها استطرادٌ واضحٌ بكثرة النقول عن المذاهب الفقهية الأربعة؛ فاستغرق ذلك من الصفحة (٣٦) إلى الصفحة (٨٣) ثم أَعْقَبه برسالة سماحةِ الشيخِ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ آل الشيخ بعدد (٦، ٧) في (١٣٧٥/١١/١٠هـ)[3] وموضوعُها في حكم استبدالِ الوقفِ، وفيه حِكْرٌ عند نزعِ المِلْكيّةِ للمصلحة العامّة، ولا تتضمّن الكلامَ على المُدَّة في الإجارة! فإيرادُ كلام سماحة الشيخ هنا فيه نظر. وكذلك الرسالةُ التاليةُ من سماحته أيضاً، وموضوعُها في (صُبرة) مدينةِ عُنَيْزَة بالقصيم وكيفيةِ توثيقِ الصُبرةِ المُثبَتَةِ في الصُكوك عند نقل الملكية! ثمَّ أعقبهُ بقرارِ مجلسِ القضاءِ الأعلى بعدد (٥٧) في (١٣٩٦/٢/١٥هـ) المتعلِّقِ بحلِّ بعض مشاكلِ الأراضي المُصبَّرة في عنيزة[4].

ثم انتقل إلى المسألة الثانية، وهي الزيادةُ في الأجرة أثناءَ المُدَّة[5]: واستغرق ذلك من الصفحة (٨٨) إلى الصفحة (١٠١) وكلُّها نقولٌ عن بعض الفقهاء، مع أن الحِكْرَ في أصله مُطْلَقٌ من المُدَّة، وأكثرُ النقول التي ذُكرت في زيادة الأجرةِ أثناءَ المُدَّة، وبعضُها يَنطبقُ على مسألة زيادةِ الأجرةِ في الحِكْر المُطلق عن المُدَّة.

وخَلَصَت اللجنةُ بقولها: «... إنَّ لكلِّ قضيةٍ من قضايا الحكوراتِ ظروفَها وملابساتِها، وإنها تَختلف باختلاف الأزمنةِ والأمكنةِ والأحوالِ والأشخاصِ والنيّاتِ والعوائد؛ فيعودُ النظرُ فيها إلى الحاكم الشرعي؛ ليحقِّقَ ما تقتضيه المصلحةُ التي قَصَدَها الواقفُ، وينسدَّ بابُ التلاعبِ في ذلك»[6] وهي ملاحظةٌ ولَفْتَةٌ علميَّةٌ مهمّةٌ تناولتها بالبحث في هذه الأطروحة.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣: ١١٩).

(٢) المصدر السابق (٢: ٣٢٣).

(٣) انظر: الحكورات (ص: ٨٣ -٨٥) وقد نُشرت هذه الرسالة في فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم (٩: ١٢٣ -١٢٨).

(٤) الحكورات (ص: ٨٦ -٨٧ -٨٨).

(٥) المصدر السابق (ص: ٨٨ فما بعد)

(٦) المصدر السابق (ص: ١٠١).

ثم تكرَّر العنوانُ السابقُ! وهو: المسألةُ الثانية: الزيادةُ في الأجرة أثناءَ المُدَّة[1]. وذُكِرَ بعدَهُ رأيُ الحَنَفيّة، والشيخُ مُحَمَّد عُلَيْش من المالكية، ورأيُ أكثر الشافعيةِ في المسألة المبحوثة.

ثم رأت اللجنةُ في آخر صفحةٍ من البحث[2] إلى القول بعدم لزومِ زيادةِ الأجرة؛ لما يَترتَّبُ عليه من مفاسدَ تتنافى مع قَصْدِ الواقف، وسدّاً لباب الفساد، وأنّ استمرارَ العقود بعد نزع الملكيَّةِ للمصلحة العامة، وما فيه من ضررٍ؛ يُمكن معالجته بالمَخْرَج الذي ذكرَهُ سماحةُ الشيخِ مُحَمَّدُ بنِ إبراهيم -رحمه الله -وقرارُ الهيئةِ القضائية[3].

٤-**الحِكْر**، الدكتورُ مُحَمَّدُ سليمان الأشقر. نَشرته الموسوعةُ الفقهيةُ الكويتية[4] الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤونِ الإسلامية (١٨: ٥٣-٦٤).

وقد عرَّف المؤلّفُ الحِكْرَ في اللغة والاصطلاح الفقهيِّ، ثم ذكرَ الألفاظَ ذاتَ الصلةِ، ثم ذَكرَ مسألةَ حكمِ الإجارة الطويلة في الأوقاف، ثم مسألةَ امتناعِ الإجارةِ الطويلةِ في الوقف إذا اشترط الواقفُ ذلك، وهاتان المسألتان خارجُ موضوعِ الحِكْر، ثم ذكرَ بعضَ مسائلِ الحِكْر.

وفي الجملة فالبحثُ مناسبٌ للموسوعاتِ الفقهيّة العامّة؛ التي يُقصد بها التَّعْريف بالمصطلح، وذكرُ بعضِ أهمِّ أحكامه باختصار.

٥-**عَقْدُ الحِكْر والآثارُ المترتبةُ على زوال الأنقاضِ فيه**، صالحُ بنُ سليمان الحويسُ صاحبُ هذه الأُطّروحة[5].

---

(١) انظر: الحكورات (ص : ١٠١).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٠٢).

(٣) انظر: قرار الهيئة القضائية العليا في عدد (٥٧) في (١٣٩٦/٢/١٥هـ) في ملحق الوثائق (٤) وقد تضمن القرار ما قرره سماحة الشيخ ابن إبراهيم. ويتعلق القراران بالعَقار المصبّر في حال نزع الملكية للمصلحة العامة.

(٤) لا تنشرُ الموسوعةُ أسماء الباحثين عادة؛ لكن وَقَفْتُ على اسم الباحث المذكور في مقدمة تحقيقه للمجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف (ص: ٩-١٠) وقد نشرته وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) وقد تشرفت بزيارة لفضيلته في رحلة علمية إلى الأردن سنة (١٤٢٥هـ).

(٥) وأصل بحثي هذا مقدمٌ في مادّة (قضايا فقهية معاصرة) التي كان يُدرِّسُها معالي الشيخ الدكتور صالح ابن حميد -رئيس مجلس الشورى حالياً -ضمن متطلبات الدراسة بالسنة المنهجية للدكتوراه سنة (١٤٢٢هـ) ثم طلب فضيلة الدكتور عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ -أمين اللجنة العليا للإشراف على مؤتمر الأوقاف =

ومن خلال بحثي المذكورِ وجدتُ مسائلَ الحِكْر تحتاجُ إلى مزيدِ بحثٍ وتحريرٍ وإعادةِ نظرٍ واستقراءٍ للعُرْف بين الناس وعملِ القُضاة. وهذا من أسباب تسجيلي هذه الأطروحةَ للدكتوراه.

وهناك كتاباتٌ أُخرى في الحكورات ممّا يُمكن إدخالُها تحت مصطلح (ورقة عمل) منها:

١-**بحثٌ مُخْتَصَرٌ في الحُكُوْرات**، من إعداد الشيخِ عبدِالرحمنَ بنِ مُحَمَّدٍ البَدِيع، وعددُ صفحاته (٢٥) ورقة، ومطبوعٌ على ورق (A4) وعلى إحدى الأوراق في الداخل ما يدلّ على أنّ تاريخَ التأليفِ في (١٤٢١/١/٣هـ).

٢-**أحكامُ الأَوقافِ التي جرى تحكيرُها**، للدكتور القاضي: ناصرِ بنِ إبراهيمَ المُحَيْمِيـــد. ورقةُ عمل نُشرت ضِمن بحوثِ مؤتمرِ الأَوقافِ الأوَّلِ في المملكة العربيَّةِ السُعوديَّةِ[1] المنعَقْدِ بمَكَّةَ المُكرَّمَةِ في (شعبان ١٤٢٢هـ).

٣-**فكرةٌ عن الحِكْر وعلاقتُه بالوقف**، من إعداد: مصطفى كامل خطّاب، مستشارِ معالي وزيرِ الأَوقافِ بمصر. وعددُ الأوراقِ (١٢) ورقة.

وأوراقُ العمل ونحوِها بالنِّسبة للبحوثِ المُحكَّمة كعقود التبرعاتِ؛ يُتسَمَّحُ فيها بخلاف عقود المعاوضات!

-الجديدُ في بحثي وبيانُ أهميَّته:

هذه الجهودُ السابقةُ المشكورةُ؛ قد دَرَسْتُها كلَّها، وأَفْدتُ منها لشخصي، ولبحثي هذا، ومما يُضيفه بحثي هذا عليها:

١- تأصيلُ عَقْد الحِكْر من الوجهة الشرعيةِ بما قام عليه البرهانُ، وتَبَّتَهُ الفحصُ ، والدَّليل.

٢-عرضُ ألفاظٍ كثيرةٍ تَشْتبهُ بالحِكْر، وتتعلّق به أحياناً، وبيانُ الفروقِ بينها وبين الحِكْر، وخصوصاً الصُبرة.

٣-تضمينُ الأُطْروحةِ دراسةً تاريخيةً لعَقْد الحِكْر، وأسبابِ نشوئِه، وأثرِه في الواقع.

=

الأول في المملكة العربية السعودية ورئيس اللجنة التحضيرية-أن يُحَكَّمَ بحثي المذكور للمشاركة في المؤتمر؛ فنُشر ضمن بحوثه.

(١) انظر: بحوث المؤتمر (٢: ٢٤٩ -٢٥٥) والمؤلف يشغل حالياً (١٤٢٧هـ) رئاسة محاكم منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية.

٤-جمعُ أهمِّ المسائلِ الفقهيَّةِ المتعلِّقةِ بهذا العَقْد؛ ناهجاً ضَبْطَ الفروعِ، وتحديدَ العَرْضِ وبيانَ الراجح.

٥-ربطُ الدراسةِ النظريةِ التأصيليةِ بالواقع؛ عَبْرَ دراسةِ هذا العَقْدِ في عُرْف الناسِ والجهاتِ القضائيةِ في المملكة العربيَّة السعوديَّةِ، وقد استعنتُ واعتمدتُ على صكوكٍ وقراراتٍ شرعيةٍ عديدةٍ، وإفاداتٍ كتابيةٍ كثيرة، من أصحابِ الفضيلةِ القُضاةِ وغيرِهم حصلتُ عليها أثناءَ لِقائي بهم، أو سفري إليهم في أماكنِ أعمالِهم.

٦-عرضُ بعضِ الحلولِ للمشكلاتِ القائمَةِ في الحكورات التي لم يُعْطِ القضاءُ فيها كلمتَهُ الأخيرةَ بعدُ، على ضوء ما توصَّلتُ إليه من وراءِ البحث.

٧-الحرصُ على توثيقِ ما يَعرفُهُ القضاةُ الأفاضلُ وأهلُ الخبرةِ عن الحكوراتِ في المملكة العربيَّةِ السُّعودِيَّة، من الذين عاصروا مسائل الحكوراتِ، في التوسِعاتِ الأولى للحرمينِ الشريفينِ ونزع المِلْكيات المحيطةِ بهما للمصلحة العامة، التي اعتنت بها الدولة السُّعوديَّة؛ وذلك بأخذ إفاداتٍ كتابيةٍ مُوَثَّقةٍ، ممّن تيسر اللِّقاءُ به، ممّن بقي حيًّا منهم، ومحاولةُ الحصولِ على إفادة منه. وفي ملحق الوثائقِ أَلحقتُ العديدَ من الإفادات المتنوِّعة.

هذا بعضُ الجديد الذي أزعمُ أني قدَّمتُه في أُطْروحَتي، ومنه يتبيَّن أهميةُ بحث الحِكْر في دراسة فقهيّةٍ تطبيقيّة.

-ويُضاف إلى بيان الأهميَّة ما يأتي:

١-توضيحُ استناد عقودِ الحِكْر إلى القواعدِ الفقهية، أو مُطْلَقِ المصلحةِ الشرعيّةِ والبحثُ في تداخُلِ عقودِ الحِكْر وتنوُّعِها؛ لما لَهُ من أثرٍ فقهيّ، و هذه أمورٌ تحتاج إلى دراسةٍ وتعمّقٍ؛ لإبراز الآثارَ الفقهيّةَ المترتبةَ على ذلك.

٢-العلاقةُ الوطيدةُ للحِكْرِ بالأَوقاف عموماً، حتى إنّ كثيراً مِنْ الناسِ عندما يَسمعُ مصطلحَ الحِكْرِ؛ ينصرفُ ذِهنهُ إلى الوقف مباشرةً؛ فأزمعتُ أن أبيِّن حقيقة هذه العلاقةِ وحدودَها بالبراهين والأدلة.

٣-مناقشةُ إمكانيّةِ الإفادةِ من هذا العَقْد اقتصادياً في العصر الحاضر. وهل الحاجة إليه مازالت باقيةً حالياً، ومُستقبلاً؟

-مُعوِّقاتُ البحث:

تَمرُّ بأغلب طلبةِ الدراسات العليا والباحثينَ معوّقاتٌ أثناءَ البحثِ والدراسةِ، وتتلخص أهمُّ معوقات بحثي فيما يأتي:

١-ندرةُ المادّةِ العلميةِ للحِكْرِ في الكتب الفقهيَّةِ المُعْتَمَدَةِ في المذاهب الفقهيّةِ الأربعة. ولم يكن هذا خافياً عليَّ بعد كتابتي بحث (عَقْدُ الحِكْر والآثارُ المترتبةُ على زوال الأنقاضِ فيه) في السَّنَةِ المنهجيةِ بمرحلة الدكتوراه.

لكنّ أهميةَ الموضوعِ بالنسبة للواقع تأتي من تشجيعِ مشايخي وأساتذتي على المضيِّ فيه؛ ودفعَني إلى بحثه، وخصوصاً أنّ فضيلةَ رئيسِ المحكمة العامَّةِ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ سابقاً؛ الشيخِ سليمانَ بنَ عبدالله العَمْرو؛ قد وافق على تمكيني من الاطلاع على سِجلات المحكمة بالتنسيق مع وزارة العدل؛ فجزاه الله خيراً.

٢-تداخُلُ عقود الحِكْرِ التي وَقَفْتُ عليها، وتنوُّعُها واشتباهُها.

٣-ميدانيّةُ البحث: لَمّا بدأتُ في البحث المَيْدانيّ، وقمتُ بزيارةِ الجهاتِ الرسميةِ والأهلية؛ كانت الأمور - غالباً -صعبةً، بعيدةَ المتناول، ولقد كابدتُ في الحصول على ما يُفيدُ البحثَ من الوثائق والإفاداتِ الكتابية؛ مكابدةَ شديدة.

بَيْدَ أنَّ الله تعالى يسَّر كثيراً من هذه الصّعاب، فصارت قريبةَ المتناوَل، سهلةَ المرام.

-عرضٌ موجزٌ للأفكار الرئيسة في البحث:

اشتمل البحثُ على مبحثٍ تمهيديّ وأربعةِ فصولٍ؛ على النحو الآتي:

التمهيد: ويحوي الكلامَ على الوقف، في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريفُ الوقف.

المطلب الثاني: مشروعيةُ الوقف.

المطلب الثالث: الآثارُ الاقتصاديةُ للوقف.

المطلب الرابع: الآثارُ الاجتماعيةُ للوقف.

الفصل الأول: حقيقةُ الحِكْرِ ومشروعيَّتُهُ وتاريخُه، ويحوي ثمانيةَ مباحث:

المبحثُ الأول: تعريفُ الحِكْر وإطلاقاتُهُ.